وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري وأما قوله صلى ا عليه وسلم الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة فإنها غير منحصرة في العشرة ويدل عليه رواية مسلم عشر من الفطرة وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول ا تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه الأنعام والأكل مباح والإيتاء واجب وقوله تعالى فكاتبوهم النور والإيتاء واجب والكتابة سنة ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم وانتقاص الماء وهو بالقاف والصاد المهملة قال الخطابي هو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدة وصار كناية عن حلق العانة وأما راوي الحديث فهو أبو اليقظان عمار بن باسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صحابيون رضي ا عنهم وكانوا ممن تقدم إسلامهم في أول الأمر وكانوا يعذبهم الكفار على الإسلام فيمر بهم النبي صلى ا عليه وسلم فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وسمية أول شهيدة في الإسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضي ا عنه وا أعلم المسألة الثالثة في الأحكام أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالي في الإحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد ا المأزري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام